نحو مدونة سلوك نيابي تعزز الثقة في مجلس النواب العراقي

أ.م.د. تغريد عبد القادر علي عبد الله*

كلية الادارة والاقتصاد في الجامعة العراقية*

Taghreed.a.ali@aliraqia.edu.iq

الملخص:

في ظل التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها العراق، تبرز أهمية تعزيز الثقة بين مجلس النواب والمواطنين كركيزة أساسية للاستقرار والتنمية، اذ يعتبر مجلس النواب الجهة المسؤولة عن تمثيل إرادة الشعب وصياغة التشريعات التي تؤثر على حياتهم اليومية. ومع ذلك، فقد تظافرت عدة عوامل في اضعاف ثقة المواطن بالعملية الديموقراطية منها اتهامات الفساد، وضعف الشفافية، ونقص المساءلة القانونية، مما انعكس ذلك سلبًا على المشاركة السياسية والوعي المجتمعي، فجاءة فكرة إنشاء مدونة سلوك نيابي كاستجابة لهذه التحديات، اذ تهدف إلى وضع معايير واضحة للسلوكيات والأخلاقيات التي ينبغي أن يتبعها أعضاء مجلس النواب، تتضمن هذه المعايير التزام النواب بالشفافية في التعامل مع القضايا العامة، وتحمل المسؤولية عن قراراتهم، وتعزيز الحوار البناء مع المواطنين، ومن خلال تبني مدونة سلوك فعالة، يمكن لمجلس النواب العراقي أن يسهم في إعادة بناء الثقة مع الشعب، مما يتيح له العمل بشكل أكثر قوة وفعالية، وإن الالتزام بتلك المعايير من قبل النواب ليس فقط سيساعد في تحسين صورة المجلس، بل سيكون له تأثير إيجابي على تعزيز المشاركة السياسية وزيادة الوعي المجتمعي بأهمية الدور البرلماني؛ وتمثل مدونة السلوك النيابي خطوة استراتيجية نحو خلق بيئة سياسية صحية، تعزز من ثقة المواطنين في مؤسساتهم، وتدعم جهود العراق نحو تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: مدونة السلوك، المشاركة السياسية، الدستور العراقي، مجلس النواب العراقي.

Towards a parliamentary code of conduct that enhances confidence in the Iraqi Council of Representatives

Asst. Prof. Dr. Taghreed Abdul-Qadir Ali Abdullah*

College of Administration and Economics at the University of Iraq*

Taghreed.a.ali@aliraqia.edu.iq

Abstract:

In light of the political, economic, and social challenges facing Iraq, the importance of enhancing trust between the Parliament and citizens emerges as a fundamental pillar for stability and development. The Parliament is responsible for representing the will of the people and formulating legislation that impacts their daily lives. However, corruption, lack of transparency, and insufficient accountability have led to an erosion of trust in state institutions, negatively affecting political participation and public awareness. The idea of creating a Parliamentary Code of Conduct arises as a response to these challenges, aiming to establish clear standards for the behaviors and ethics that members of Parliament should follow. These standards include a commitment to transparency in dealing with public issues, accountability for their decisions, and promoting constructive dialogue with citizens. By adopting an effective Code of Conduct, the Iraqi Parliament can contribute to rebuilding trust with the public, enabling it to operate more effectively and legitimately. Adhering to these standards will not only help improve the Parliament's image but will also have a positive impact on enhancing political participation and increasing public awareness of the importance of parliamentary roles. Thus, the Parliamentary Code of Conduct represents a strategic step towards creating a healthy political environment that fosters citizens' trust in their institutions and supports Iraq's efforts to achieve sustainable development and social justice.

Keywords: Code of Conduct, Political Participation, Iraqi Constitution, Iraqi Parliament.

المقدمة:

تُعدّ مدونة السلوك النيابي أداةً مهمة لتعزيز الشفافية والمساءلة داخل المجالس النيابية، إذ تسهم في توجيه سلوك النواب، وترسيخ قيم النزاهة والاحترام في العمل التشريعي، اذ يواجه مجلس النواب تحديات كبيرة تتعلق ببناء الثقة بينه وبين المواطنين، نتيجة لاتهامات الفساد، وضعف الشفافية، وانعدام المساءلة، فضلا عن التجاوزات على المعايير الأخلاقية والمهنية. لذلك، تأتي مدونة السلوك النيابي كإطار تنظيمي يسعى لضبط الأداء البرلماني وتوجيهه بما يخدم الصالح العام.

تتناول هذه الدراسة دور مدونة السلوك النيابي في تعزيز الثقة داخل مجلس النواب العراقي، كما تهدف الى تحليل اجراءات تطبيق مدونة السلوك وتأثيرها على تحسين الصورة العامة للمجلس، والحد من السلوكيات السلبية التي تضر بمصداقية المؤسسة التشريعية. حيث تستعرض الدراسة النصوص التشريعية المنظمة للسلوك البرلماني والمتمثلة بمحل الدراسة الا وهي مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي، لتقديم توصيات يمكن أن تسهم في تعزيز فعالية مدونة السلوك داخل مجلس النواب العراقي.

إن فهم دور مدونة السلوك النيابي ليس فقط ضرورة أكاديمية، بل هو خطوة حيوية نحو إصلاح المؤسسة التشريعية، وإعادة بناء ثقة الجمهور في قدرة النواب على تمثيلهم بشفافية وأمانة، لذا فإن هذه الدراسة تمثل محاولة لاستكشاف السبل الكفيلة بتحقيق بيئة برلمانية أكثر نزاهة وفاعلية في العراق.

اولا/ أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في موضوع مدونة السلوك النيابي في كونه يعالج إحدى القضايا الجوهرية في العمل البرلماني، وهي بناء الثقة بين مجلس النواب والمواطنين، اذ يعد غياب الشفافية والمساءلة من أكبر العوائق التي تواجه المجالس التشريعية، مما يؤدي إلى تراجع ثقة الجمهور في هذه المؤسسات الحيوية، من هنا تسهم مدونة السلوك النيابي في وضع معايير واضحة للسلوك الأخلاقي والمهني، مما يساعد في تعزيز قيم النزاهة والحد من التجاوزات والفساد. وتزداد هذه الأهمية في بلد مثل العراق نظرًا للتحديات السياسية والاقتصادية التي تواجهه، والتي تتطلب تعزيز أداء المؤسسات التشريعية كخطوة أساسية للإصلاح.

ثانيا/ إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الاجابة عن السؤال الاساسي الذي يتضمن كيف تقييم فعالية مدونة السلوك النيابي في تعزيز الثقة والشفافية داخل مجلس النواب العراقي؟ ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الاتية: هل يمكن من خلال مدونة السلوك النيابي تغيير سلوك النواب وتحسين الأداء البرلماني؟ هل يمكن ان تُطبّق مدونة السلوك بفعالية؟ وما هي المعوقات التي تواجهها؟ وهل تسهم بالفعل في الحد من الفساد وزيادة الشفافية؟

ثالثا/ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى تحقيق الاتي :

1. تقييم مدونة السلوك النيابي واسباب وجودها.
2. تحليل دور مدونة السلوك النيابي في تعزيز الثقة والشفافية والمساءلة داخل مجلس النواب العراقي.
3. الطبيعة القانونية لمدونة السلوك النيابي من حيث اعتمادها كجزء من النظام القانوني المنظم لعمل مجلس النواب العراقي.
4. بيان فاعلية واجراءات تنفيذ مدونة السلوك النيابي داخل مجلس النواب العراقي من الناحيتين النظرية والعملية.
5. تسليط الضوء على التحديات التي تواجه تطبيق مدونة السلوك النيابي في العراق.
6. تقديم توصيات لتحسين فعالية مدونة السلوك النيابي بما يعزز الثقة بين النواب والمواطنين.

رابعا/ فرضية البحث:

يعتمد البحث على فرضية مستمدة من موضوع مدونة السلوك النيابي والغاية من ايجادها كقاعدة قانونية ملزمة تستهدف اعضاء مجلس النواب العراقي من اجل رفع مستوى الاداء وتعزيز قيم النزاهة والشفافية في العمل البرلماني.

خامسا/ منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لرصد واقع تطبيق مدونة السلوك في مجلس النواب العراقي، وتحليل العوامل المؤثرة على فعاليتها. فضلا عن جمع البيانات المتعلقة بموضوع البحث من مصادر متعددة، بما في ذلك الوثائق الرسمية، الدراسات السابقة، والمقابلات مع خبراء في المجال البرلماني، والاطلاع على محاضر جلسات مجلس النواب المنشورة على الموقع الرسمي للمجلس لتقديم رؤية شاملة حول الموضوع.

سادسا/ هيكلية البحث:

سنقسم هذا البحث الى مبحثين، سنخصص المبحث الاول الى مفهوم مدونة السلوك النيابي والذي يقسم بدوره الى عدة مطالب نوضح فيها تعريف المدونة واهميتها ونشأتها وطبيعتها القانونية وكذلك الإطار الدستوري والقانوني لها والمرتكزات الاساسية للمدونة، واما المبحث الثاني فسيخصص لبيان اجراءات تنفيذ المدونة والذي سيقسم الى عدة مطالب نوضح فيها هذه الاليات المتمثلة بتشكيل لجنة السلوك النيابي واجراءاتها في التحقيق والجزاءات المترتبة على مخالفة المدونة ونختم البحث بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات توصلت اليها الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم مدونة السلوك النيابي

تتطلب الأنظمة الديمقراطية الحديثة أدوات تنظيمية لضمان أداء فعال ومسؤول للسلطة التشريعية فيها، من بين تلك الأدوات، تبرز مدونة السلوك النيابي كوسيلة أساسية لترسيخ قيم الشفافية والنزاهة في الأداء البرلماني. كما تهدف مدونة السلوك إلى تحديد المعايير الأخلاقية والمهنية التي يجب على النواب اتباعها خلال ممارستهم لمهامهم التشريعية والرقابية؛ وتأتي أهمية المدونة في تعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسة التشريعية في وقت يعاني فيه العراق من تحديات تتعلق بالفساد وضعف الشفافية في العديد من المؤسسات الحكومية. لذا، يسعى هذا المبحث إلى توضيح مفهوم مدونة السلوك النيابي، من خلال تناول تعريفها وأهميتها، وتحليل طبيعتها القانونية بالإضافة إلى دراسة الإطار الدستوري والقانوني الذي يحكم تطبيقها داخل مجلس النواب العراقي. والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مدونة السلوك النيابي.

المطلب الأول

تعريف مدونة السلوك النيابي وأهميتها

مدونة السلوك النيابي هي مجموعة من القواعد والارشادات التي تهدف إلى تنظيم سلوك أعضاء البرلمان، وتعد إطارًا أخلاقيًا ومهنيًا يجب على النواب الالتزام به أثناء ممارستهم لمهامهم. يُعتبر تعريف المدونة وأهميتها خطوة أولى لفهم دورها وتأثيرها في العمل البرلماني، حيث تمثل حلقة وصل بين المواطن والمشرّع، وتُعزز من ثقة الشعب في السلطة التشريعية، من خلال ضمان التزام النواب بالمعايير الأخلاقية والشفافية.

هناك من يذهب الى تعريف مدونة السلوك النيابي على أنها ((مجموعة من القواعد الأخلاقية والمهنية التي تهدف إلى ضبط وتنظيم سلوك النواب داخل المجلس التشريعي

وخارجه فهي وفق هذا الراي تمثل وثيقة إرشادية تضع الإطار الذي ينبغي أن يسير عليه النائب بما يتوافق مع القيم الديمقراطية والالتزام بالنزاهة، بالإضافة إلى توفير ضمانات لتحقيق العمل البرلماني بشفافية)) [1]. وفقًا لهذا التعريف، تُعتبر المدونة وثيقة حيوية في الدول التي تعتمد البرلمانات فيها على النظام الديمقراطي، حيث تمثل أحد الركائز التي تساهم في رفع مستوى الأداء التشريعي من خلال تحديد المعايير التي تنظم العلاقة بين النواب والجمهور والمؤسسات الأخرى، كمايمكن تعريف مدونة السلوك النيابي بانها (منظومة جامعة لمجموعة من القواعد المعيارية والقيمية والانماط السلوكية والممارسات التي يمكن الالتزام بها واتباعها من قبل البرلمانيين خلال تأدية اعمالهم على الوجه المنشود. فهي عبارة عن دليل ارشادي لمايجب القيام به والامتناع عنه اثناء القيام بالأعمال والمهام البرلمانية داخل وخارج البرلمان)[2] ؛ وهذا يعتبر مبرر من الناحية المؤسسية باعتبار ان اداء الوظيفة البرلمانية جزء لا يتجزء منه قائم على سلوك الاعضاء؛ وبالتالي من الصعوبة بمكان ان تحتوي الانظمة واللوائح على كافة القواعد التي تنظم السلوك لأعضاء البرلمان ، فتاتي المدونات لتطوير وتحديد الضوابط المعيارية التي يجب ان ينسجم معها سلوك الاعضاء.

تبرز أهمية مدونة السلوك النيابي في دورها الحاسم في ضمان النزاهة وتعزيز الثقة بين المؤسسة التشريعية والجمهور؛ تُعد المدونة وسيلة لضبط تصرفات النواب ومنع أي سلوكيات غير أخلاقية قد تؤثر سلبًا على سمعة المجلس التشريعي. كما تساعد في خلق بيئة برلمانية تقوم على الشفافية والمساءلة، ما يساهم في تعزيز أداء المجلس ورفع مستوى الثقة لدى المواطنين. وعليه فان أهمية المدونة لا تقتصر فقط على الجانب الأخلاقي، بل تمتد لتشمل الجانب التنظيمي، حيث تضع قواعد لتجنب تضارب المصالح وتعزيز النزاهة في اتخاذ القرارات البرلمانية [3] .

المطلب الثاني

نشأة مدونة السلوك النيابي

---

[1] علي القيسي، مدونة السلوك النيابي: رؤية تحليلية، دار الفكر- عمان، 2020، ص 35-37.

[2] د. كريم السيد عبد الرزاق، مدونة السلوك البرلماني، بحث منشور في مجلة قضايا برلمانية، العدد 49، يونيو، 2016، ص 21 منشور على الموقع الالكتروني:https://www.researchgate.net/publication/358892948 . اخر زيارة 2024/10/1.

[3] عبد الله. الشمري، أخلاقيات العمل البرلماني، دار الحكمة- بغداد، 2018، ص 12-15.

لقد أصبحت مدونات قواعد السلوك شائعة في المجالس البرلمانية حول العالم خلال العقدين الماضيين، ويعود الجزء الاكبر من هذا التطور إلى خسارة الثقة في البرلمانيين وغيرهم من الشخصيات العامة؛ وبالرجوع الى الاصول والتقاليد البرلمانية نجد ان المدونات كانت ميزة خاصة تتمتع بها برلمانات الكومنولث والهيئات التشريعيّة القائمة على النمط الأمريكي حيث كان هنالك نقل للمعرفة بين البرلمانيين والمسؤولين. أما المجالس البرلمانية الأخرى في أوروبا والتي تتبع التقاليد النابوليونية فقد استغرقت وقتًا اطول لتعتمد هذه المدونات، فالبرلمان الاوروبي اعتمد مدونة قواعد سلوك في العام (2011) راضخًا لضغوطات المجتمع المدني [1].

وماتجدر الاشارة اليه ان مدونات قواعد السلوك تعتبر محاولًة لتحديد الصفات الاساسية التي يجب أن يتحلّى بها أّي برلماني في الهيئة التشريعية ، وقد اعدت البرلمانات الجديدة الناشئة في اوربا الشرقية مجموعة جديدة من المدونات، ويشّكل ذلك في جزء منه وسيلًة لأقناع البلاد المانحة والاتحاد الاوربي بأّن الهيئات التشريعية الجديدة مختلفة عن الجمعيات القديمة التي كانت تهيمن عليها الشيوعية، كما أّن وجود مدونة قواعد السلوك يسعى لتوفير دليٍل مبّسط للنواب الجدد يعّرفهم على السلوك البرلماني الصحيح الذي يجب أن يتحلوا به كمشّرعين؛ فنظرا لعدم تحديد قواعد اللعبة بعد وقوع الخلافات السابقة تبّين أن مدونات قواعد السلوك مفيدة في تعزيز العملية البرلمانية [2].

فضلا عما تقدم فقد تنشا المدونات نتيجة لظروف مباشرة تكون بمثابة الدافع لوجود مدونة لسلوك البرلمانيين مثل ما حدث في الهند حيث أّدت عقود من الخلل والتعطيل في عمل البرلمان الهندي (اللوك سابها) إلى انعدام الثقة بشكٍل كبير من قبل جمهور المنتخبين. وقد ينشأ دافع وضع مدونة قواعد السلوك من مصدٍر خارجي، ففي المملكة المتحدة كانت أزمة الثقة في قدرة البرلمانيين على ضبط سلوك زملائهم الدافع وراء تأسيس هيئة مستقلة جديدةُ تعرف بلجنة معايير الحياة العامة وهي التي وضعت معايير المدونة في عام(1994) ؛ أما في الولايات المتحدة، فأدت فضيحة ووترغايت إلى وضع قانون اخلاقيات في الحكومة في عام(1978) وهو الذي فرض ضرورة تصريح أعضاء الكونغرس والموظفين والمسؤولين في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية عن أموالهم.

---

[1] دليل مدونات قواعد السلوك وتنظيم السلوك لأعضاء مجلس النواب الليبي ص 3 متاح على الموقع parl.org-https://www.agora اخر زيارة 2024/10/1.

[2] دليل مدونات قواعد السلوك وتنظيم السلوك ، مرجع سابق ، ص4.

اما في البلاد العربية فبعد احداث الربيع العربي، ظهر توّجه جديد يركز على تحويل وتغيير الهيئات التشريعية فيها وقد ادى إلى تطور المزيد من مدونات قواعد السلوك؛ وتشّكل هذه المدونات في البلاد ذات المؤسسات الديمقراطية وسيلًة لبناء تفاهٍم مشترك يضمن عمل الهيئات التشريعية بشكٍل فّعال [1]. حيث وضع مجلس النواب للملكة الاردنية الهاشمية مثلا مدونته للسلوك النيابي سنة(2015) [2] ، وفي المملكة المغربية فقد تم وضع مدونة السلوك والاخلاقيات البرلمانية لمجس نواب المملكة سنة(2016) [3] .

اما في العراق ففكرة وضع مدونة السلوك النيابي قد جاءت بناءا على زيارة النائبة سميرة الموسوي والنائب علاء مكي الى المملكة المتحدة لمجلس العموم البريطاني في اواخر (2010) حيث تم الاطلاع على مدونة مجلس العموم البريطاني وعند عودتهم الى البلاد تم تقديم مقترح يتضمن طلب وضع مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي الى السيد رئيس المجلس للدورة البرلمانية الثانية السيد اسامة النجيفي أنذاك وصوت المجلس على الطلب بالموافقة وامرت هياة الرئاسة بتشكيل لجنة بموجب امر نيابي تكونت من مجموعة من النواب[4] ، وبعد مرور سنة على تشكيل اللجنة تم طرح استبيان في يوم الخميس(27) كانون الاول (2012) على اعضاء المجلس البالغ عددهم (325) في وقتها وسلمت باليد وليس على الإيميل كما ادرجت على جدول اعمال المجلس ولحرص اللجنة على اداء عملها اعادة ارسال الاستبانة عن طريق الإيميل، وذلك لأهمية الاستبانة التي تهدف الى تطوير بنود مدونة السلوك البرلماني في العراق [5].

---

[1] المصدر السابق، ص5.

[2] الموقع الرسمي لمجلس نواب المملكة الاردنية الهاشمية https://www.representatives.jo/اخر زيارة 2024/10/1

[3] الموقع الرسمي لمجلس نواب المملكة المغربية https://www.chambredesrepresentants.ma اخر زيارة 2024/10/1

[4] وهم كل من السيدات والسادة النواب (الدكتورة ندى الجبوري والدكتورة ازهار الشيخلي والنائبة الا الطالباني والنائب صالح الحسناوي والنائب علاء مكي والنائبة سميرة الموسوي) تم ذكر اعضاء اللجنة في خبر تم نشره على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي حيث حث السيد رئيس مجلس النواب السيد اسامة النجيفي لجنة كتابة المدونة الى ضرورة الاسراع بالانتهاء من كتابة بنود المدونة وجاء ذلك خلال جلسة الاستماع التي عقدت في القاعة الدستورية للمجلس بحضور السيد رئيس مجلس النواب واعضاء اللجنة يوم الخميس الموافق 2013-تموز-4 منشور على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي https://parliamentiraq.com/Iraqi_Council_of_Representatives] اخر زيارة 2024/10/1

[5] مما يجدر ذكره انه كان هناك اعتراض وتحفظ من قبل لجنة شؤون الاعضاء والتطوير البرلماني برئاسة النائب حنان الفتلاوي على اعتبار اختصاص كتابة المدونة المذكورة هو اختصاص اصيل للجنة ومن غير المنطقي ان تشكل لجنة ا عداد المدونة دون ان يكون فيها عضوا واحدا من لجنة شؤون اعضاء فضلا عن بطء عمل اللجنة حيث مر سنة واربعة اشهر على تشكيلها ولازالوا يتحدثون عن استبيان مع ملاحظة ان لجنة شؤون الاعضاء قد قدمت لرئاسة البرلمان مقتر ح لأعداد مدونة السلوك النيابي بعد عودتهم من زيارة لمجلس العموم البريطاني وحسب ما قالته رئيس اللجنة انه تمت ا لموافقة على المقترح بان تقوم لجنة شؤون الاعضاء بكتابة المدونة واكملت اللجنة المسودة وعرضت على هياة الرئاسة وعممت على المجلس واليوم تتفاجأ لجنة الاعضاء ان هناك لجنة مشكلة بنفس الموضوع وبعد مداخلات مستفيضة

ومن وخلال تتبعنا لمحاضر جلسات مجلس النواب للدورة النيابية الثانية والثالثة وتواصلنا مع احد اعضاء لجنة كتابة المدونة[1]، وعلى الرغم من البحث المتواصل فلم نجد قرار يتضمن صدور او اصدار مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب او حتى طرحها في جدول الاعمال للتصويت في الدورة الانتخابية الثانية (2010-2014) بل تمت الموافقة في الدورة البرلمانية اللاحقة وهي الدورة البرلمانية الثالثة (2014-2018) برئاسة الدكتور سليم الجبوري على اصدار قرار مدونة السلوك النيابي طبقا للمادة 148 من النظام الداخلي لمجلس النواب في جلسته السادسة عشر من الفصل التشريعي الثاني للسنة الثانية المنعقدة بتاريخ (6-3-2016) موضحا انه هذه المدونة تعنى بما يصدر من سلوكيات او تصرفات او مسائل تتعلق بالعرف البرلماني لتوفير قدر من الاحترام والردع المطلوب لقواعد السلوك النيابي والاستفادة من التجارب البرلمانية الدولية [2] .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لمدونة السلوك النيابي

يختلف الوضع القانوني لمدونة السلوك النيابي من دولة إلى أخرى، حيث يمكن أن تأخذ المدونة إما طابعًا توجيهيًا أو طابعًا إلزاميًا، وفقًا للأنظمة القانونية لكل بلد. وتحدد الطبيعة القانونية لمدونة السلوك مدى إلزاميتها والآليات التي يمكن من خلالها فرض عقوبات على النواب الذين ينتهكون القواعد الواردة فيها.

في العديد من الأنظمة البرلمانية، تأخذ مدونة السلوك النيابي طابعًا توجيهيًا، أي أنها ليست مُلزمة قانونيًا، وإنما تقدم إرشادات وقواعد أخلاقية ينبغي على النواب الالتزام بها. في هذه الحالة، يتم تفعيل الرقابة الذاتية للنواب أو الاعتماد على النقد العام والمساءلة السياسية من قبل المواطنين ووسائل الإعلام. أن الطبيعة التوجيهية للمدونة تُركز على توجيه سلوك النائب دون فرض عقوبات قانونية مباشرة في حالة مخالفتها، وهو ما قد يضعف تأثير المدونة في

في الجلسة المذكورة تم ختم هذا الموضوع بمداخلة النائب علاء مكي وضح فيها ان عملهم كان بتصويت مجلس النوا ب وهياة الرئاسة الموقرة وتم عرض الموضوع على التصويت فاللجنة مكلفة تكليف من المجلس هذا اولا اما ثانيا فاللج نة انتظار اجوبتكم على الاستبانة للتقييم الاولي لبنود المدونة لكي تخطو اللجنة خطوات لاحقة .[محضر جلسة مجلس النواب للدورة البرلمانية الثالثة المنعقدة بتاريخ 27 كانون الاول 2012 منشورة على الرسمي لمجلس النواب العراقي h ttps://parliamentiraq.com/Iraqi_Council_of_Representatives] اخر زيارة 2024/10/1

[1] لقاء الباحثة مع النائب الدكتورة ازهار الشيخلي في 2024/9/25.

[2] محضر الجلسة الثالثة عشر التي عقدت يوم الاربعاء 2-3-2016 منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي https://archive.parliament.iq اخر زيارة 2024/10/1 .

الدول التي تفتقر إلى مؤسسات رقابية قوية[1] . ومن بين تلك المدونات التي سارت على النهج التوجيهي مدونة السلوك لمجلس نواب المملكة المغربية سنة (2016) [2] ،حيث ان اي مخالفة للسلوكيات التي نصت عليها مدونة السلوك المذكورة لا تفرض اية عقوبات وانما فقط اتخاذالاجراءات المناسبة في شانها ويوجه عند الاقتضاء تنبيهات واشعارات لأغير للمعنين بالأمر[3] .

وعلى النقيض من الطبيعة التوجيهية، تعتمد بعض الدول على مدونة سلوك نيابي إلزامية تفرض على النواب الالتزام بالقواعد المنصوص عليها بشكل قانوني، وتُعاقب المخالفين، وفي هذه الحالة، تُعتبر المدونة جزءًا من النظام القانوني الذي يحكم عمل البرلمان، وتترتب على انتهاكها عقوبات قانونية قد تشمل الاستبعاد أو فرض غرامات مالية أو المساءلة القانونية.

ووفقا لمفهوم أن الطبيعة الإلزامية تضمن مستوى أعلى من الالتزام بالمبادئ الأخلاقية، خاصة في الأنظمة التي تعتمد على سيادة القانون في تفعيل المساءلة البرلمانية [4] .

وتعد مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي ذات طبيعة قانونية الزامية تستمد قانونيتها من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لكونها اضيفت كملحق للنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة(2007) [5] ؛ فضلا عن النص الوارد فيها المتضمن الالتزام بمدونة السلوك النيابي طبقا لقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم(13) لسنة(2018) [6] .

ولعل ما يعزز راينا بانة مدونة السلوك النيابي ذات طبيعة الزامية فضلا عما تقدم انها تُركز على توجيه سلوك النائب مع فرض عقوبات قانونية في حالة مخالفتها حيث نصت المدونة على عدد من العقوبات تبدأ بالتنبيه واللوم وتصل الى تعليق العضوية واسقاطها[7] .

المطلب الرابع

---

[1] فاطمة نعيم، التجارب الدولية في تعزيز الشفافية والنزاهة البرلمانية، بحث منشور في مجلة دراسات حالة من العالم، من منشورات مركز الدراسات الاقتصادية، القاهرة، 2022 ص 89-92.

[2] الموقع الرسمي لمجلس نواب المملكة المغربية https://www.chambredesrepresentants.ma اخر زيارة 2024/10/1

[3] دليل مدونات السلوك والاخلاقيات البرلمانية -الولاية التشريعية 2016-2021 - من اصدارات مجلس النواب، المملكة المغربية منشور على الموقع الالكتروني https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/documents/dalil_version_2-1-pdf.2018 اخر زيارة 2024/10/1 .

[4] حسن الشريف، أطر قانونية لمدونات السلوك النيابي، مكتبة النهضة- القاهرة، 2021، ص 102-105.

[5] البند رابعا فقرة أ من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي .

[6] ينظر المادة 62 من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018.

[7] البند خامسا الفقرات (أ ب ج د ه) من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي.

الإطار الدستوري والقانوني لمدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي

يرتبط تطبيق مدونة السلوك النيابي في مجلس النواب العراقي بالإطار الدستور الذي يحدده دستور جمهورية العراق لسنة(2005) والقوانين ذات الصلة، ويتناول هذا المطلب العلاقة بين المدونة والدستور العراقي، وكيف ينظم الأخير عمل النواب، بالإضافة إلى القوانين التي تعزز تطبيق مدونة السلوك داخل المجلس.

يضع دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الأسس الدستورية التي تحدد حقوق وواجبات النواب، ويوجه نحو الالتزام بالمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما ينص الدستورالمذكور في الفصل الاول من الباب الثالث في مواده المتعلقة بالسلطة التشريعية على ضرورة التزام النواب بالقيم الديمقراطية واحترام القوانين السارية [1] .

وعليه فإن المدونة تستند الى هذه الأسس الدستورية لضمان التزام النواب بسلوك مناسب ومتوافق مع المبادئ الدستورية، و تضع مدونة السلوك النيابي معايير أخلاقية مستمدة من الدستور لتوجيه أداء النواب حيث يلزم الدستور العراقي الأعضاء بالعمل وفق القوانين، مع التركيز على مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وهكذا نجد ان مدونة السلوك النيابي تستمد قوتها من المادة (50) من دستور جمهورية العراق [2] التي تلزم كل نائب ان يؤدي القسم قبل ان يباشر عمله في مجلس النواب العراقي مما يؤدي الى تحمل مسؤولياته والالتزام بتعزيز الثقة بين المواطن والنائب [3]، والحقيقة أن المدونة لا تعد فقط إطارًا أخلاقيًا، بل تستند إلى مبادئ دستورية لضمان الالتزام بمستوى عالٍ من المسؤولية والنزاهة في العمل التشريعي.

إلى جانب الإطار الدستوري، يتضمن النظام القانوني العراقي مجموعة من القوانين التي تساهم في تفعيل مدونة السلوك النيابي وتطبيقها بشكل فعّال داخل مجلس النواب، فضلا عم اللوائح التنظيمية الداخلية للمجلس، حيث تم النص على التزام الاعضاء بمدونة السلوك النيابي في المادة (62) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم(13) لسنة (2018) ، كذلك النظام

---

[1] انظر الباب الثالث من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المواد المتعلقة بالسلطة التشريعية (64-48).

[2] نصت المادة 50 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005: يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس ق بل ان يباشر عمله بالصيغة الاتية:(اقسم بالله العلي العظيم ان اؤدي مهمتي ومسؤوليتي القانونية، بتفان واخلاص وان ا حافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقرا طي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة ، واستقلال القضاء ، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة و حياد . والله على ما اقول شهيد) .

[3] مداخلة النائب عالية نصيف في جلسة مجلس النواب المنعقدة يوم الخميس 27-كانون الاول 2013 منشورة على الموقع الرسمي لأرشيف مجلس النواب العراقي https://archive.parliament.iq اخر زيارة (2024/10/1).

الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر سنة(2007) [1] الذي يحدد واجبات الأعضاء ويُلزمهم باتباع قواعد السلوك المهني [2] كما يوضح هذا النظام الآليات التي يتم من خلالها محاسبة النواب في حال خرقهم لواجباتهم ، أن المدونة تأخذ قوتها من القانون التشريعي الذي ينظم عمل البرلمان ويحدد العقوبات على الانتهاكات الأخلاقية والقانونية.

يشكل هذا الإطار القانوني القاعدة التي تستند إليها مدونة السلوك في ضبط تصرفات النواب وتوفير اجراءات قانونية لمساءلتهم في حال تجاوزهم القواعد المنصوص عليها، ومع أن القوانين الحالية تضع معايير محددة للشفافية والنزاهة، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في تطبيقها بفعالية داخل بيئة سياسية معقدة مثل العراق، حيث يحتاج الأمر إلى تفعيل المؤسسات الرقابية بشكل أكبر لتطبيق العقوبات المنصوص عليها بحق النواب الذين يخالفون المدونة [3].

المطلب الخامس

المرتكزات الأساسية لمدونة السلوك النيابي

تستند مدونة السلوك النيابي إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان حسن سير العمل البرلماني وتعزيز ثقة المواطنين في نوابهم. من أبرز هذه المبادئ مبادئ الشفافية والنزاهة، وكذلك مبادئ المسؤولية والمساءلة، واحترام القانون التي تشكل الركيزة الأخلاقية للمدونة.

الفرع الأول

مبادئ الشفافية والنزاهة

تُعتبر الشفافية والنزاهة من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها مدونة السلوك النيابي[4]، اذ تُلزم هذه المبادئ النواب بالإفصاح عن أي تضارب في المصالح [5] والابتعاد عن استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية أو مصالح خاصة، كما تفرض عليهم الامتناع عن قبول الهدايا أو المكافآت التي قد تؤثر على نزاهتهم في أداء واجباتهم، أن تطبيق هذه المبادئ يساهم

---

[1] انظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 تم اخر اقرار للنظام الداخلي في الدورة الخامسة /السنة التشريعية الاولى /الجلسة الاستثنائية في يوم الخميس 2022/حزيران 23/ منشور على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي https://:iq.parliament.iq اخر زيارة (2024/10/1).

[2] علي الحسيني، الإطار القانوني لمجالس النواب في العراق، دار الساقي- بغداد، 2016، ص 101-104.

[3] محمد العطار، الشفافية والنزاهة في العمل البرلماني، دار النهضة العربية- بيروت 2010، ص 122-125.

[4] انظر المادة /3 من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي.

[5] انظر المادة/6 من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي.

بشكل مباشر في الحد من الفساد داخل المؤسسات التشريعية [1] ، والشفافية ليست فقط في الإفصاح عن المصالح، بل أيضًا في التزام النواب بحضور الجلسات البرلمانية والمشاركة الفعّالة في مناقشة القوانين، وهو أمر يُتابع بشكل دوري من قِبل لجنة السلوك النيابي. وفي حالة التطبيق السليم لبنود مدونة السلوك النيابي فأننا سنجد تحسن الى مستوى كبير في الإفصاح والحد من حالات الغياب المتكرر عن الجلسات، مما يعزز دور مجلس النواب في تمثيل الشعب بشكل أفضل

الفرع الثاني

مبادئ المسؤولية

تُلزم مبادئ المسؤولية والمساءلة النواب [2] بالاستجابة لأي استفسارات تتعلق بأداء عملهم أو القرارات التي يتخذونها، كما توجب عليهم تحمل المسؤولية الكاملة عن تصرفاتهم سواء داخل المجلس أو خارجه.

وتُعد هذه المبادئ ضرورية لضمان أن يكون النواب عرضة للمساءلة القانونية والشعبية في حالة تجاوزهم للقواعد المنصوص عليها في المدونة؛ أن هذه المبادئ هي ما يمنح المواطنين القدرة على مراقبة أداء نوابهم وضمان التزامهم بالمعايير المطلوبة [3] .

الفرع الثالث

مبادئ الاحترام

قد يكون تبادل الأراء والافكار في المجلس حادا ولكن يجب ان يبقى ضمن السياق العام للجلسات ويجب عدم توسعه ليشمل تعرض افراد الى هجوم شخصي غير معقول ومفرط [4]، كما يتوجب على النواب الا ينسوا بان السلوك غير الحضاري والعدائي قد يقلل من شانهم في نظر الشعب وقد يخفض من ثقة الشعب فيهم وفي المجلس نفسه ؛ يتعين على النواب ابداء الاحترام والاعتبار لغيرهم في جميع الاوقات [5].

---

[1] ناصر مسعود. الشفافية والمساءلة في الأنظمة البرلمانية: الأبعاد القانونية والسياسية، مؤسسة البحوث والدراسات- دبي، 2019، ص 43-45.

[2] انظر المادة /3 من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي.

[3] سليمان عبد الرحمن ، المساءلة في النظام البرلماني، مكتبة الامل- القاهرة، 2019، ص 33-35.

[4] البند ثانيا: السلوك داخل مباني المجلس من بنود مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي.

[5] البند رابعا من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي.

المبحث الثاني

اجراءات انفاذ مدونة السلوك النيابي

تؤدي اجراءات انفاذ مدونة السلوك النيابي دورا مهما في ضمان التطبيق والفعال للمدونة، كما ان فرض العقوبات للمحافظة على سلامة التنفيذ ورفع تضارب المصالح تؤدي دورا مماثلا، ويتطلب الحفاظ على الانتظام فرض عقوبات فورية لوضع حد لعدم الانتظام بشكل سريع وهذا الدور يؤديه عادة رئيس البرلمان، غير ان الادعاءات المتعلقة بالسلوك الاخلاقي السيء غالبا ما تتطلب تحقيقا كاملا وقد انشات المجالس النيابية كما في مجلس النواب الاردني والمغربي لجانا متخصصة بأخلاقيات المهنة لهذا الغرض [1].

وتتخذ اجراءات انفاذ مدونة السلوك النيابي نماذج مختلفة في الممارسات البرلمانية المقارنة، فنجد النموذج الاول يعتمد على تنظيم قانوني خارجي بصورة مطلقة، ينطوي على انشاء هيئة قضائية او شبه قضائية للأشراف على مدونة السلوك النيابي وانفاذها على اعضاء البرلمان وهو النموذج المعتمد في تايلاند، اما النموذج الثاني فانه يعتمد على التنظيم القانوني الذاتي للبرلمان ويتطلب هذا النظام انشاء لجنة خاصة للأخلاقيات تتناول تقديم التقارير والتحقيق ومعاقبة النواب الذين يزعم انهم انتهكوا القواعد، وهذا النموذج معتمد في الولايات المتحدة الامريكية. في حين النموذج الثالث يجمع عناصر من النموذجين الاوليين، ويعتمد على انشاء هيئة تنظيمية مستقلة يعينها البرلمان وترفع اليه التقارير وتكون الهيئة التنظيمية مسؤولة عن التحقيق في القضايا، وهي تقدم المشورة الى الاعضاء بشأن تطبيق القواعد، ولكن القرار بفرض العقوبات يترك امره الى البرلمان، وتحديدا للجنة تعقد خصيصا لذلك، ويعتمد هذا النموذج في المملكة المتحدة منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي [2].

ولأجل توضيح الاجراءات المعتمدة في مجلس النواب العراقي لإنفاذ مدونة السلوك النيابي فسنخصص هذا المبحث لدراسة مفصلة للمسؤولية القانونية التي تقع على عاتق النواب في حال انتهاكهم لقواعد مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي ، بالإضافة إلى استعراض الجزاءات المترتبة على هذه الانتهاكات، ويتناول هذا المبحث كذلك الأدوار التي تلعبها الجهات المسؤولة عن التحقيق وتطبيق العقوبات، المتمثلة بلجنة السلوك النيابي، كما سنبين مدى فاعلية هذه الإجراءات على أرض الواقع.

---

[1] كريم السيد عبد الرزاق - مدونة السلوك البرلماني -مجلة قضايا برلمانية، مصدر سابق، ص22.

[2] دليل مدونات السلوك والاخلاقيات البرلمانية - مصدر سابق-ص (73-74-75).

المطلب الاول

لجنة السلوك النيابي

تعتبر المسؤوليات البرلمانية التي تقع على عاتق النواب متعددة الأبعاد، حيث تشمل الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تُنظم من خلال المدونة، ووفقًا للمدونة، يجب على النواب الالتزام بتجنب أي سلوكيات من شأنها الإضرار بمكانة مجلس النواب أو تعريضه للانتقاد العام. كما يُحدد القانون العراقي المسؤوليات المتعلقة بتصرفات النواب داخل المجلس وخارجه، حيث يجب عليهم التصرف بطريقة تعكس الاحترام للدستور والقوانين النافذة [1].

وعلى ما يبدو للباحث من خلال الاطلاع على محاضر جلسات مجلس النواب العراقي وكذلك دراسة بنود مدونة السلوك النيابي وجدنا ان اجراءات التنفيذ للمدونة قد تبنت النموذج الثالث الا وهو النموذج البريطاني السابق ذكره حيث نصت مدونة السلوك النيابي في البند رابعا الفقرة ب منها على : (يتم تطبيق قواعد السلوك النيابي من خلال تشكيل لجنة نيابية دائمة لتطبيق قواعد السلوك النيابي ويوضع لها نظام داخلي).

وجدت لجنة السلوك النيابي في مجلس النواب العراقي لأول مرة في عام(2016) في القرار الذي اصدره المجلس في جلسته الثالثة عشر في الدورة البرلمانية الثالثة التي عقدت يوم الاربعاء الموافق (3016/3/2) برئاسة رئيس مجلس النواب أنذاك الدكتور سليم الجبوري بشان قرار يخص اضافة فقرات الى مدونة السلوك النيابي وما اثار انتباه الباحث ان هذا القرار قد صرح بان لجنة السلوك النيابي هي لجنة مؤقتة طبقا للمادة خامسا من القرار [2] وهذا تناقض واضح مع البنود والغاية التي وضعت من اجلها المدونة ومن خلال تتبع الدورات البرلمانية لمجلس النواب لم يجد الباحث تشكيل للجنة السلوك النيابي الا في قرارات وتوصيات الجلسة الثالثة من الفصل التشريعي الثاني - السنة التشريعية الثالثة الدورة الانتخابية الخامسة في الدورة البرلمانية الخامسة الموافق الاربعاء(24تموز 2024) حيث كان هناك قرار التصويت بالموافقة على تشكيل لجنة نيابية مؤقتة تتولى تنفيذ مدونة السلوك النيابي [3].

هنا لاحظ الباحث تناقض بين نصوص المدونة والتطبيق العملي داخل اروقة المجلس النواب بصدد تحديد كون اللجنة المذكورة دائمية ام مؤقتة، وفي راي الباحث المتواضع نجد ان

---

[1] الحسن علي، المسؤولية البرلمانية في النظم القانونية، دار الفكر- عمان، 2017، ص 123-125.

[2] انظر محضر الجلسة الثالثة عشر في الدورة البرلمانية الثالثة لمجلس النواب العراقي التي عقدت يوم الاربعاء الموافق (2016/3/2) منشور على ارشيف موقع مجلس النواب العراقي https://archive3.parliament.iq/ اخر زيارة (2024/10/1).

[3] انظر قرارات وتوصيات الجلسة رقم 3 من الفصل التشريعي الثاني - السنة التشريعية الثالثة الدورة الانتخابية الخامسةالاربعاء 24تموز 2024منشور على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي

وصفها دائمية هو الاصح استنادا الى ما تم ذكره في البند رابعا فقرة (ب) على ان لجنة السلوك النيابي هي لجنة دائمية و بالتالي فلا اجتهاد مع صراحة النص، ولعل ما يعزز راي الباحث هو ما جاء في توصيات لجنة صياغة مسودة مدونة السلوك النيابي على طلب التصويت على تعديل المادة (70) من النظام الداخلي لمجلس النواب بإضافة فقرة جديدة بتسلسل (26) تتضمن تشكيل لجنة دائمية تسمى لجنة قواعد السلوك النيابي ويصاغ لها نظام داخلي، وبالتالي نأمل ان يلاحظ مجلس النواب العراقي هذا التناقض ويصحح قراراتها ووصف لجنة السلوك النيابي على انها لجنة دائمة من ضمن تشكيلات اللجان الدائمة لمجلس النواب العراقي.

وبالرجوع الى تشكيل اول لجنة سلوك نيابي فقد كانت برئاسة النائب عبد الرحمن اللويزي [1]، فقد شكلت بهدف ضبط تصرفات النواب وتفعيل مدونة السلوك النيابي، وكذلك خلق اجراءات للمساءلة داخل المجلس، والتأكد من التزام النواب بالقواعد الأخلاقية والقانونية.

اما عن اجراءات اختيار اعضاء اللجنة فطبقا للبند خامسا من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي فان اجراءات اختيار اعضاء اللجنة تستلزم ان يكونوا ممثلين عن الكتل السياسية، ومن ذوي الاختصاصات القانونية، وممن يتمتعون بالخبرات السياسية والعمل النيابي لفترة طويلة ومن كبار السن .

ركزت اللجنة الاولى على وضع أسس تنظيمية للرقابة على سلوك النواب والتحقيق في الشكاوى المقدمة؛ وكان من ضمن توصياتها طباعة نسخة من مدونة السلوك النيابي على شكل كتيب صغير لاطلاع السيدات والسادة اعضاء المجلس على المدونة مع مراعاة التعديل الذي قد يطرأ على المدونة بحذف او اضافة العقوبة المتعلقة بإسقاط العضوية [2] .

وقد واجهت اللجنة في تلك الفترة تحديات كبيرة بسبب التدخلات السياسية والتأثيرات الخارجية، مما حدّ من قدرتها على فرض و تنفيذ العقوبات بشكل فعّال. ويعتبر تشكيل اللجنة خطوة مهمة نحو تعزيز الشفافية، ولكنها كانت تعاني من نقص في الدعم السياسي الذي حدّ من فعاليتها، ومن الممارسات العملية لمجلس النواب في تطبيق بنود المدونة فقد تم احالة ثلاثة نواب الى لجنة السلوك النيابي لغرض التحقيق في انتهاكهم الجسيم للسلوك النيابي وتم النص

[1] وتضم اللجنة في عضويتها كل من النائب الا الطالباني والنائب صلاح مزاحم الجبوري والنائب عدنان الجبوري والنائب محمود رضا امين والنائب عباس البياتي. منشور على ارشيف الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي https://archive3.parliament.iq/ اخر زيارة (2024/10/1).

[2] انظر https://archive3.parliament.iq/ اخر زيارة (2024/10/1).

في صلب الامر النيابي [1] الى صلاحية اللجنة الى فرض عقوبة تتناسب مع مخالفاتهم وتصل الى اسقاط العضوية، ويرى الباحث انه من الجيد تفعيل عمل لجنة السلوك النيابي ولكن ليس من المتعارف في الاوامر النيابية ان يتضمن الامر النيابي للإحالة للجنة توضيح الية عملها واعلامها بصلاحياتها وسلطاتها وكل ما تقدم هو منظم في مدونة السلوك النيابي والمعرفة لهم.

ويذكر انه في الدورة البرلمانية الخامسة، تم إعادة تشكيل لجنة السلوك النيابي [2] حيث صوت اعضاء المجلس على تشكيل لجنة نيابية مؤقتة استنادا لتوصيات الجلسة رقم (3) من الفصل التشريعي الثاني - السنة التشريعية الثالثة الدورة الانتخابية الخامسة واستنادا للمادة (35/ رابعا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي [3] فضلا عن المواد (82) و(83) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وضمت اللجنة عدد من السيدات والسادة النواب، اما عن كيفية اختيارهم فكانت بالاتفاق مع رؤوساء الكتل لتتولى تنفيذ مدونة السلوك النيابي وجاء تشكيل للجنة بسبب الاساءات المتكررة من بعض النواب اثناء جلسات مجلس النواب، وتم التصويت على اسماء السيدات والسادة النواب في جلسة مجلس النواب رقم(8) في (31 اب 2024) من الفصل التشريعي الثاني - السنة التشريعية الثالثة - الدورة الانتخابية الخامسة وكانت اللجنة المذكورة برئاسة النائب علي حسن الساعدي [4] .

وقد شهدت الدورة الخامسة لمجلس النواب تزايد في الحالات التي تمت الاحالة اليها للتحقيق ومنذ الجلسة الاولى التي عقدت يوم الاحد الموافق(9 كانون الثاني 2022) في دورته التشريعية الخامسة حيث تمت احالة رئيس الجلسة الاولى والتي تراسها كونه الاكبر سنا الى لجنة السلوك النيابي [5] لمخالفته الدستور والنظام الداخلي دون توضيح لطبيعة مخالفته [6] كما

---

[1] انظر الامر النيابي رقم 14 ذي العدد14/7/1 في2018/7/2منشور على الموقع الالكتروني https://www.alsumaria.tv/news/politics اخر زيارة (2024/10/1).

[2] انظر محضر جلسة مجلس النواب الثالثة من الفصل التشريعي الثاني - السنة التشريعية الثالثة - الدورة الانتخابية الخامسة المصادف يوم الأربعاء 24 تموز 2024.

[3] تنص على ((لرئيس المجلس ونائبيهُ مجتمعين تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق واللجان النيابية المشتركة استثناء من أحكام المادة (83) من هذا النظام.)).

[4] حيث تكونت اللجنة من ثلاثة عشر عضو بموجب قرار مجلس النواب رقم 65لسنة 2024 ذي العدد65-3013-50د-9-1 الذي صدر لاحقا بتاريه (2024/9/2).

[5] على الرغم من بحثنا الدقيق في محاضر جلسات مجلس النواب الا اننا لم نجد امر تشكيل لجنة السلوك مما ترتب على ذلك عدم وجود اية توصيات بشأن الموضوع المشار اليه.

[6] الدائرة الإعلامية للمجلس في بيان صحفي، منشور على الموقع الالكتروني https://baghdad-times.net/ اخر زيارة (2024/10/1).

قرر السيد رئيس مجلس النواب إحالة نائبين إلى لجنة السلوك النيابي وتم منعهم من الدخول إلى الجلسات القادمة إلى حين تقديمهما اعتذار رسمي [1].

المطلب الثاني

اجراءات عمل لجنة السلوك النيابي

تُعد لجنة السلوك النيابي إحدى الوسائل الهامة لضمان الالتزام بقواعد المدونة والتحقق من مخالفات النواب ؛ تقوم اللجنة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد النواب سواء كانت تلك الشكاوى تتعلق بأفعال داخل البرلمان أو خارجه، حيث تقوم لجنة السلوك النيابي من تلقاء نفسها او لدى تلقيها اخبارا بوجود خرق لقاعدة او اكثر من قبل احد الاعضاء بالاستفسار وتقصي الحقائق بعد اعلام هيئة الرئاسة [2].

اما الغاية من تشكيل اللجنة المذكورة فهو للنظر والتحقق من صحة المخالفات لقواعد السلوك النيابي ومقتضيات الصفة والواجب النيابي المنسوبة للسادة النواب [3]؛ وللجنة في سبيل اداء مهمتها فأنها تتمتع اللجنة بسلطات واسعة للتحقيق تشمل استدعاء النواب المعنيين عن طريق التبليغ بالحضور على ان لا تقل المدة بين تبليغ النائب المعني والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن ثلاثة ايام اما اذا تخلف النائب عن الحضور فاللجنة اجراء التحقيق بغياب النائب المعني اذا امتنع عن الحضور بالرغم من تبليغه فان اللجنة تعيد تبليغه طبقا للقواعد السابقة فاذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة عملها [4] ويكون التحقيق تحريريا مع النائب المعني والشهود وسماع اقوال النائب والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها كما تحرر اللجنة محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة على ان تراعي اللجنة مبدأ التناسب بين مستوى العقوبة التي توصي بها وحجم المخالفة المنسوبة للنائب المعني وتكون توصيات اللجنة اما بعدم مساءلة النائب وغلق التحقيق ، او بفرض احدى العقوبات المنصوص عليها في مدونة السلوك النيابي وترفع كل ذلك الى هيئة رئاسة المجلس [5] .

---

[1] قرارات وتوصيات الجلسة رقم (7)الخميس 27/تشرين الأول /2022 الدورة الخامسة منشورة على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي.

[2] انظر البند 12 من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي.

[3] انظر البند خامسا من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي.

[4] انظر البند خامسا الفقرة رابعا من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي.

[5] انظر البند خامسا فقرة 1-2-3-4 من قرار مجلس النواب العراقي متاح https://archive3.parliament.iq/ اخر زيارة (2024/10/1).

المطلب الثالث

الجزاءات المترتبة على مخالفة مدونة السلوك النيابي

تشمل مدونة السلوك النيابي العراقية مجموعة من الجزاءات التي تفرض على النواب الذين يخالفون بنود المدونة. وتهدف هذه الجزاءات إلى فرض الانضباط داخل المجلس وضمان التزام النواب بالمعايير الأخلاقية والمهنية المطلوبة كما يتم تطبيق الجزاءات بناءً على نوع المخالفة ومدى تأثيرها على عمل البرلمان وسمعته.

مع ملاحظة ان النائب المتضرر من قرار العقوبة الذي يفرضه رئيس المجلس وفقا لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (62) [1] من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (13 لسنة 2018) وللنائب المتضرر ان يطعن في قرار العقوبة الصادرة بحقه امام لجنة تشكل من رؤساء الكتل النيابية ولهذه اللجنة ان تتخذ الاجراء المناسب بالتنسيق مع رئيس البرلمان

الفرع الأول

أنواع الجزاءات

تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها على النواب طبقا للمدونة مجموعة من التدابير التأديبية التي تتراوح بين التنبيه إلى فرض عقوبات مالية وتصل الى حد اسقاط العضوية؛ وتختلف هذه الجزاءات بناءً على نوع المخالفة وطبيعتها، وقد بينت مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي هذه العقوبات [2]:

1- التنبيه.

2- اللوم.

3- تعليق العضوية حيث الحرمان من الاشتراك في اي عمل من اعمال المجلس لمدة لا تزيد عن شهر.

4- اسقاط العضوية وذلك عند ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النيابي او مقتضيات الصفة النيابية والواجب النيابي، ويشترط لأسقاط العضوية موافقة ثلثي اعضاء المجلس وبمراعاة الاجراء المنصوص عليها في المدونة.

5- العقوبات المالية: جاء ذكر الغرامات في البند ثانيا الفقرة (ج) التي تنص على: (تفرض غرامات على النائب المعلقة عضويته بسبب مخالفة قواعد السلوك وحسب قرار لجنة تطبيق

---

[1] انظر المادة 62 قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018.

[2] انظر البند خامسا الفقرات (أ ب ج د ه) من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي؟

قواعد السلوك النيابي) وعليه فانه يتم فرض غرامات مالية على النواب المعلقة عضويتهم بناءً على حجم المخالفة وتقدير لجنة السلوك النيابي. وهذا النوع من العقوبات يستخدم كوسيلة للردع بسبب مخالفة قواعد السلوك وحسب قرار لجنة تطبيق قواعد السلوك النيابي وهنا على ما يبدو خلل في الصياغة التشريعية للبند ثانيا فقرة (ج) كون اللجنة لا تصدر قرارات بل ترفع توصيات الى رئاسة البرلمان وبعد التصويت على التوصيات يصدر قرار العقوبة لذلك فان مصطلح "قرار" الوارد في البند المذكور جاء في غير محله، وعلى الرغم من اهمية العقوبات المالية الا ان مجلس النواب العراقي لم يسبق له فرض العقوبات المذكورة بصدد مخالفة بنود مدونة السلوك النيابي [1].

ويلاحظ على انواع العقوبات المذكورة انفا ان عقوبتي (التنبية) و(اللوم) تعدان من أخف أنواع العقوبات، ويُستخدمان غالبًا في حالات المخالفات البسيطة مثل الغياب المتكرر عن الجلسات دون عذر أو التصرفات غير اللائقة التي لا تصل إلى حد الانتهاك الجسيم. الا ان الذي تجدر الاشارة اليه ان اول لجنة سلوك نيابي قد ابدت تحفظها على عقوبة اسقاط العضوية كون هذه العقوبة تتعارض مع قانون التعديل الاول لقانون استبدال الاعضاء في القانون [2] وان لايتم فرضها كعقوبة الا في حال قناعة المجلس بإقرار هذه العقوبة من خلال تبني مشروع مقترح تعديل القانون المذكور [3].

ويُواجه تطبيق الجزاءات في الممارسة العملية، تحديات متعددة تتعلق بالبيئة السياسية والهيكل التنظيمي لمجلس النواب ذو النهج التوافقي. فقد واجهت لجنة السلوك النيابي ضغوطًا سياسية تعرقل قدرتها على تنفيذ العقوبات بفعالية، وفي هذا السياق، فان مدى فعالية تطبيق الجزاءات يعتمد على قوة لجنة السلوك النيابي واستقلالها عن التأثيرات السياسية.

وقد شهد مجلس النواب العراقي في السنوات الأخيرة تطبيقًا محدودًا لبعض العقوبات التأديبية، مثل التنبيه أو الاستبعاد المؤقت من الجلسات، إلا أن العقوبات المالية تظل نادرة بسبب صعوبات تتعلق بتنفيذها وتقييم مدى تأثيرها الفعلي على النواب. وعلى الرغم من هذه التحديات، يمكن للجزاءات التأديبية أن تلعب دورًا رئيسيًا في رفع مستوى الالتزام بالمدونة إذا

---

[1] وفق تقارير المرصد النيابي العراقي المنشور على موقعه الرسمي https://www.miqpm.com/ اخر زيارة (2024/10/1).

[2] ينظر المادة 12 من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 منشور على ارشيف الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي3https://archive_parliament.iq اخر زيارة (2024/10/1).

[3] من ارشيف الدورة الانتخابية 2014-2018منشور على ارشيف الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي3https://archive_parliament.iq اخر زيارة (2024/10/1).

تم تطبيقها بفعالية واستقلالية. وهذا يتطلب تفعيل دور المؤسسات الرقابية، وضمان عدم تدخل الأحزاب السياسية أو الجهات الخارجية في عملية التحقيق والمحاسبة.

ويظهر في طيات هذا المبحث أن مدونة السلوك النيابي العراقية تُعد أداة أساسية لضمان الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والمهنية داخل البرلمان، وتقع المسؤولية القانونية على عاتق النواب في حال مخالفة هذه القواعد، وتقوم لجنة السلوك النيابي بدور محوري في التحقيق وتقديم التوصيات المناسبة وفقا لطبيعة ونوع المخالفة التي يرتكبها عضو مجلس النواب العراقي، وتتنوع الجزاءات المترتبة على هذه المخالفات بين التنبيه والعقوبات المالية، ولكن فعالية تطبيق هذه الجزاءات تعتمد إلى حد كبير على استقلالية اللجنة وسلامة الإجراءات المتبعة. وتظل الحاجة قائمة لتعزيز آليات الرقابة والمساءلة داخل مجلس النواب لضمان تحقيق أهداف المدونة في تحسين الشفافية والنزاهة داخل المؤسسة التشريعية.

الخاتمة:

تناول البحث موضوع مدونة السلوك النيابي في مجلس النواب العراقي، ودورها في تعزيز الثقة باعتبارها أداة مهمة لتقوية القيم الأخلاقية وتعزيز الشفافية والنزاهة في العمل البرلماني ووضع مدونة السلوك النيابي توجه محمود يحسب لمجلس النواب كونها جزء لايتجزء من خلق ثقافة الالتزام بمبادئ واصول السلوك النيابي التي ستؤدي الى الارتقاء بعمل ممثلي الشعب العراقي في مجلس النواب، وعلى الرغم من وجود مدونة السلوك النيابي وقبلها النظام الداخلي لمجلس النواب ودستور جمهورية العراق، لكن الفاعلية القصوى تتوقف على مدى استقلالية لجنة السلوك النيابي وقدرتها على تطبيق العقوبات دون تدخلات سياسية، إلى حد ما، ذلك ان الثقة لا تتحقق فقط عبر وضع القوانين، بل من خلال تطبيقها الفعلي ومعاقبة المخالفين، وهو ما تسعى إليه المدونة إذا ما تم تفعيلها بشكل مناسب.

واذا حللنا بنود مدونة السلوك النيابي نجدها انها مقبولة تشريعيا، ولكن المشكلة الحقيقية تكمن في الرغبة الجادة في تطبيق بنودها من قبل اعضاء مجلس النواب العراقي ولعل السبب يكمن في الديمقراطية التوافقية التي انتهجها مجلس النواب العراقي وما ترتب عليها من عدم وجود معارضة داخل المجلس مما انعكس غيابها على ضعف جدية المجلس في وضع بنود المدونة موضع التنفيذ الحازم ودليل نتيجتنا خلو محاضر مجلس النواب وتقارير مرصد النيابي العراقي من فرض عقوبات ترتبت على توصيات لجنة السلوك النيابي في الحالات المحالة لها ونتيجة لذلك فسح المجال امام اعضاء المجلس بالاستمرار في التجاوز على السلوك المنظم

بموجب المدونة ويمكن في خاتمة هذا البحث ان نلخص مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وكما ياتي:

اولا: الاستنتاجات

1. تُعدّ مدونة السلوك النيابي أداةً مهمة لتعزيز الشفافية والمساءلة داخل المجالس النيابية، إذ تسهم في توجيه سلوك النواب، وترسيخ قيم النزاهة والاحترام في العمل التشريعي، فهي تعمل كإطار تنظيمي يسعى لضبط الأداء البرلماني وتوجيهه بما يخدم الصالح العام.
2. تعرف مدونة السلوك النيابي بانها مجموعة من القواعد القانونية والارشادات التي تهدف إلى تنظيم سلوك أعضاء البرلمان سواء تحت قبة البرلمان ام خارجه وتقترن بجزاء يوقع عن من يخالفها؛ فهي منظومة جامعة لمجموعة من القواعد المعيارية والقيمية والانماط السلوكية والممارسات التي يمكن الالتزام بها واتباعها من قبل البرلمانيين خلال تأدية اعمالهم على الوجه المنشود.
3. تعد المدونة وثيقة حيوية في الدول التي تعتمد البرلمانات فيها على النظام الديمقراطي، حيث تمثل أحد الركائز التي تساهم في رفع مستوى الأداء التشريعي من خلال تحديد المعايير التي تنظم العلاقة بين النواب والجمهور والمؤسسات الأخرى.
4. تبرز أهمية مدونة السلوك النيابي في دورها الحاسم في ضمان النزاهة وتعزيز الثقة بين المؤسسة التشريعية والجمهور.
5. تُعد المدونة وسيلة لضبط تصرفات النواب ومنع أي سلوكيات غير أخلاقية قد تؤثر سلبًا على سمعة المجلس التشريعي، كما تساعد في خلق بيئة برلمانية تقوم على الشفافية والمساءلة، ما يساهم في تعزيز أداء المجلس ورفع مستوى الثقة لدى المواطنين.
6. اختلفت الانظمة الدستورية في منح القوة القانونية لمدونة السلوك النيابي فهناك من يمنحها طابعًا توجيهيًا، أي أنها ليست مُلزمة قانونيًا، وعلى النقيض من الطبيعة التوجيهية، تعتمد بعض الدول على مدونة سلوك نيابي إلزامية تفرض على النواب الالتزام بالقواعد المنصوص عليها بشكل قانوني، وتُعاقب المخالفين، وفي هذه الحالة، تُعتبر المدونة جزءً من النظام القانوني الذي يحكم عمل البرلمان، وتترتب على انتهاكها عقوبات قانونية قد تشمل الاستبعاد أو فرض غرامات مالية أو المساءلة القانونية، وتعد مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي ذات طبيعة قانونية الزامية تستمد قانونيتها من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لكونها اضيفت كملحق للنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة

(2007)، فضلا عن النص الوارد فيها المتضمن الالتزام بمدونة السلوك النيابي طبقا لقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم(13) لسنة (2018).

7. تتخذ اجراءات انفاذ مدونة السلوك النيابي نماذج مختلفة في الممارسات البرلمانية المقارنة، فنجد أنموذج يعتمد على تنظيم قانوني خارجي بصورة مطلقة، ينطوي على انشاء هيئة قضائية او شبه قضائية للأشراف على مدونة السلوك النيابي وانفاذها على اعضاء البرلمان، اما النموذج الثاني فانه يعتمد على التنظيم القانوني الذاتي للبرلمان من خلال انشاء لجنة خاصة للأخلاقيات تتناول تقديم التقارير والتحقيق ومعاقبة النواب الذين يزعم انهم انتهكوا القواعد، وهناك انموذج ثالث يجمع عناصر من النموذجين الاوليين، ويعتمد على انشاء هيئة تنظيمية مستقلة يعينها البرلمان وترفع اليه التقارير وتكون الهيئة التنظيمية مسؤولة عن التحقيق في القضايا، وهي تقدم المشورة الى الاعضاء بشأن تطبيق القواعد، ولكن القرار بفرض العقوبات يترك امره الى البرلمان، وتحديدا للجنة تعقد خصيصا. وقد ذهب البرلمان العراقي مع الانموذج الثاني من خلال تشكيل لجنة من اعضاءه تقع على عاتقهم التحقيق مع العضو المخالف واقتراح العقوبة المناسبة لفعله.

8. تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها على النواب طبقا للمدونة مجموعة من التدابير التأديبية وهي التنبيه، اللوم، تعليق العضوية حيث الحرمان من الاشتراك في اي عمل من اعمال المجلس لمدة لا تزيد عن شهر، اسقاط العضوية وذلك عند ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النيابي او مقتضيات الصفة النيابية والواجب النيابي، والعقوبات المالية (الغرامة).

9. لا يمكن العمل بعقوبة اسقاط العضوية المنصوص عليها في مدونة السلوم النيابي كون هذه العقوبة تتعارض مع احكام نص المادة (اولا/1) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم(6) لسنة(2006) المعدل والتي ذكرت اسباب انهاء العضوية على سبيل الحصر ولم ترد من ضمن هذه الحالات اسقاط العضوية طبقا للبند خامسا من مدونة السلوك النيابي

10. عدم وجود دليل ارشادي لأعضاء مجلس النواب لبنود مدونة السلوك النيابي على الرغم من رفع توصية من قب اول لجنة سلوك نيابي الى مجلس النواب بطباعة مدونة نسخة من مدونة السلوك النيابي على شكل كتيب صغير لاطلاع السيدات والسادة اعضاء المجلس عليه مع مراعاة اي تعديل يطرا على المدونة بحذف او اضافة العقوبة المتعلقة بأسقاط العضوية.

ثانيا: المقترحات

1- يجب على بنود مدونة السلوك النيابي ان تواكب المبادئ العامة للإجراءات والاصول البرلمانية ومتناسقة مع التنظيم القانوني المنظم لعمل مجلس النواب مع ضرورة تحديد جهة رسمية في المجلس تكون مخولة بمتابعة تطبيق المدونة وجزاءاها.

2- ان تكون لجنة السلوك النيابي من اللجان الدائمة لمجلس النواب العراقي بإضافة فقرة جديدة بتسلسل (26) تتضمن تشكيل لجنة دائمية تسمى لجنة السلوك النيابي.

3- العمل على ايجاد نظام داخلي للجنة السلوك النيابي يبين تفاصيل عملها بما يحقق الغاية المرجوة من تشكيلها.

4- ان يكون اختيار اعضاء لجنة السلوك النيابي على اساس الاستقلال فضلا عن توافر شرط التخصص العلمي والخبرة والكفاءه.

5- ان تتخذ لجنة السلوك النيابي توصياتها بحرية وبناء على الادلة والوقائع فقط.

6- اعداد دليل ارشادي لمدونة السلوك البرلماني مع وضع مركز مشورة رسمي ودائمي يقدم خدماته لأعضاء المجلس لتفسير مدونة السلوك النيابي والرد على تساؤلات الاعضاء حول الاجراءات والعمل على متابعة وحسن تطبيق المدونة.

7- تعديل نص المادة 1/اولا من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة(2006) بإضافة حالة اسقاط العضوية كأحد العقوبات المشار اليها في البند خامسا من مدونة السلوك النيابي.

8- ادراج مدونة السلوك النيابي مع تاريخ الموافقة عليها وما طرأ عليها من تعديلات على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي اسوة ببقية الاعمال التشريعية التي تصدر من مجلس النواب الموقر.

ونختم دراستنا هذه بالقول ان الثقة لا تتحقق فقط عبر وضع القوانين، بل من خلال تطبيقها الفعلي ومعاقبة المخالفين، وهو ما تسعى إليه المدونة إذا ما تم تفعيلها بشكل مناسب، وعليه نأمل من السيدات والسادة اعضاء مجلس النواب العراقي ان يمارسوا دورهم باعتبارهم رمزا للتمثيل الديمقراطي والالتزام بخدمة الوطن والمواطنين من خلال الالتزام بالسلوك النيابي اللائق وفقا للمعايير والاصول البرلمانية المنصوص عليها في مدونة السلوك النيابي ونقول قولنا هذا والله ولي التوفيق .

قائمة المصادر

بعد القران الكريم

اولا/ الكتب:

1. حسن الشريف أطر قانونية لمدونات السلوك النيابي، مكتبة النهضة- القاهرة،2021.
2. سليمان عبد الرحمن ، المساءلة في النظام البرلماني، مكتبة الأمل- القاهرة،2019.
3. عبد الله الشمري، أخلاقيات العمل البرلماني، دار الحكمة- بغداد، 2018.
4. علي القيسي، مدونة السلوك النيابي: رؤية تحليلية، دار الفكر- عمان، 2020.
5. علي. الحسن، المسؤولية البرلمانية في النظم القانونية، دار الفكر- عمان، 2017.
6. علي الحسيني، الإطار القانوني لمجالس النواب في العراق، دار الساقي- بغداد، 2016.
7. فاطمة نعيم ، التجارب الدولية في تعزيز الشفافية والنزاهة البرلمانية: دراسات حالة من العالم. القاهرة: مركز الدراسات الاقتصادية، 2022
8. محمد العطار، الشفافية والنزاهة في العمل البرلماني، دار النهضة العربية- بيروت، بلاسنة نشر.
9. ناصر مسعود. الشفافية والمساءلة في الأنظمة البرلمانية: الأبعاد القانونية والسياسية، مؤسسة البحوث والدراسات دبي، 2019.

ثانيا/ البحوث:

د.كريم السيد عبد الرزاق - مدونة السلوك البرلماني-مجلة قضايا برلمانية -االعدد 49-يونيو 2016 منشور على الموقع الالكتروني https://www.researchgate.net/publication/358892948 :

ثالثا/ المنشورات:

1- دليل مدونات السلوك والاخلاقيات البرلمانية -الولاية التشريعية 2016-2021 - من اصدارات مجلس النواب، المملكة المغربية منشور على الموقع الالكتروني https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/documents/dalil_version_

2- دليل مدونات قواعد السلوك وتنظيم السلوك لأعضاء مجلس النواب الليبي ص4، 2013 parl.org-https://www.agora

رابعا/ التشريعات:

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2- قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006.

3- قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018.

4- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007.

5- مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي.

خامسا/ جلسات مجلس النواب:

1- جلسة مجلس النواب الثالثة من الفصل التشريعي الثاني - السنة التشريعية الثالثة - الدورة الانتخابية الـ خامسة المصادف يوم الاربعاء 24 تموز 2024 .

2- جلسة الثالثة عشر في الدورة البرلمانية الثالثة لمجلس النواب العراقي التي عقدت يوم الاربعاء 2-3-2016 منشور على ارشيف موقع مجلس النواب العراقي https://archive3.parliament.iq/

3- جلسة مجلس النواب للدورة البرلمانية الثالثة المنعقدة بتاريخ 27 كانون الاول 2012 .

سادسا/ الاوامر والقرارات:

1- الامر النيابي رقم 14 ذي العدد14/7/1 في2018/7/2منشور على الموقع الالكتروني https://www.alsumaria.tv/news/politics

2- قرارات وتوصيات الجلسة رقم 3 من الفصل التشريعي الثاني - السنة التشريعية الثالثة الدورة الانتخابية الخامسةالاربعاء 24تموز 2024 .

سادسا/ المواقع الالكترونية:

1- موقع مجلس النواب العراقي

[https://parliamentiraq.com/Iraqi_Council_of_Representatives

2- ارشيف الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي https://archive3.parliament.iq/

3- المرصد النيابي العراقي https://www.miqpm.com /

4- الموقع الرسمي لمجلس نواب المملكة المغربية https://www.chambredesrepresentants.ma

5- الموقع الرسمي لمجلس نواب المملكة الاردنية الهاشمية https://www.representatps://www. chambredesrepresentants.ma

6- الموقع الالكتروني ، متاح على الرابط الالكتروني : times.net-https://baghdad